[625] إن الاجماع الذي هو الحجة هو إجماع المؤمنين من الامة، دون غيرهم، لان (1) قول المؤمنين لما لم يكن متميزا، وجب (2) اعتبار إجماع الكل ليدخل ذلك فيه. فصل في الاجماع هل هو حجة في شئ مخصوص أو في كل شئ ؟ اعلم أن كل شئ أجمعت (3) عليه الامة لابد من كونه غير خطأ، وإن لم يكن خطأ، فلابد من كونه صوابا، وما هو صواب على ضربين (4): فمنه ما يصح أن يعلم بإجماعهم، وهذا القسم هو الذي يكون إجماعهم حجة فيه. فأما ما لا يمكن أن يعلم بإجماعهم (5)، فقولهم ليس بحجة فيه، وإن كان صوابا، وكون الشئ حجة كالمنفصل من كونه صوابا (6) لان كونه صوابا يرجع إليه، وكونه حجة يرجع إلى غيره.

_____ 1 - ب: الا ان. * 2 - الف: + علينا. 3 - ج: اجتمعت. * 4 - ب: امرين. 5 - ب وج: - وهذا القسم، تا اينجا. 6 - ج: - وكون، تا اينجا.

_____ (*)